

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يكن مثليا : ضمنه بقيمته .  
قوله وإن لم يكن مثليا : ضمنه بقيمته .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات .  
قال الحارثي : هو قول الأكثرين .  
وقد نص عليه في الأمة : من روين صالح و حنبل و موسى بن سعيد و محمد بن يحيى الكحال وفي الدابة : من رواية منها وفي الثياب : من رواية الكحال أيضا و ابن مشيش ومنها .  
وعنه : في الثوب والقصة والعصى ونحوها : يضمنها بالمثل مراعيًا للقيمة اختاره الشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق .  
قال في رواية موسى بن سعيد : المثل في العصى والقصة إذا كسر وفي الثوب وصاحب الثوب مخير إن شاء شق الثوب وإن شاء مثله .  
قال المصنف : معناه - وإِأَعْلَم - إن شاء أخذ أرش الشق .  
قال الحارثي : وفيه نظر فقد قال في رواية الشالنجي : يلزمه المثل في العصى والقصة والثوب .  
قلت : فلو كان الشق قليلا ؟ قال صاحب الثوب بالخيار قليلا كان أو كثيرا وذكر ذلك في الفائق وغيره .  
وقال في الفروع وعنه : يضمنه بمثله ذكرها ابن أبي موسى واختارها شيخنا .  
قال في الاختيارات : وهو المذهب عند ابن أبي موسى .  
قال الحارثي : هو المذهب عند ابن أبي موسى واختاره وذكر لفظه في الإرشاد .  
قال الحارثي : وهو الحق .  
وعنه : يضمنه بمثله وعنه : يضمنه في غير الحيوان بمثله ذكره جماعة .  
وذكر في الواضح و الموجز : أنه ينقص عنه عشرة دراهم .  
وذكر في الانتصار و المفردات : لو حكم حاكم بغير المثل في المثل وبغير القيمة في المتقوم : لم ينفذ حكمه ولم يلزمه قبوله .  
ونقل ابن منصور فيمن كسر خلخالاً : أنه يصلحه